

الفصل 2 . انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 . وزير الشؤون المحلية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص التي تكمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2016 المؤرخ في 1 جوان 2016 المتعلق بتكليف السيد طارق بن سالم، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير عام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يرخّص للسيد طارق بن سالم، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير عام المصالح المشتركة أن يمضي بالنيابة عن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . يرخّص للسيد طارق بن سالم تفويض إمضائه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 جوان 2016. تونس في 13 جوان 2016.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

بمقتضى أمر حكومي عدد 845 لسنة 2016 مؤرخ في 28 جوان 2016.

أبقي السيد محسن الحلاوي، مستشار ثقافي رئيس ومدير بوحدة التصرف حسب الأهداف بوزارة الثقافة لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة، بحالة مباشرة لمدة ستة أشهر ابتداء من 1 أبريل 2016.

وزارة الشباب والرياضة

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشباب والرياضة مؤرخ في 1 جوان 2016.

كلف السيدة سميرة ولهازي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بالكاف بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 7 مارس 2016.